المدعى عليه وايقاعه في الخطأ وعلى المستنطق قبل ان يباشر وظيفته ان يطالع اوراق مقتضى الحال (سابعاً) لو قال المدعى عليه لا علم لي بوقوع الجرم ولا بمن فعله فيسمح للمستنطق
التي لديه كما ينبغي ويعلق على كل ورقة كفهرسة لامور المهمة اللازم السؤال عنها ان يطالعه بوجه الاجمال على الاسباب التي توجب الظنة فيه دون ان يعلمه باسماء الشهود
يبتدئ باستجواب المدعى عليه وعليه ايضاً ان يسأله ما يراه موافقاً للدعوى بالنظر الى كيفية شهادتهم وان اصر بعد ذلك على الانكار فليلق عليه الاسئلة مع توسع
الاجوبة التي يؤديها المدعى عليه . (سادساً) لما كان المدعى عليهم في الغالب ينكرون فيها وان لم يحصل على طائل من ذلك وبقي المسؤول منكراً القى عليه اسئلة أخرى
كما دل عليه حقيقة الاختبار كان من الحكمة أن لا يسأل المستنطق المظنون فيه عما هو فيها منسوب اليه حتى زعم ما تقدمها ويقال له ان جوابك السلب ينفي حقيقة كذا الى
العقل قصداً وانما ينبغي له ان يبتدئ بالسؤال تدريجاً شيئاً فشيئاً ليتوصل غير ذلك من المداورات والمحاورات الاستنطاقية وهكذا يضيق ذرع المدعى
الى السؤال المقصود بالوضع نحو ان يقول للمدعى عليه اين كنت يوم كذا ومع من كان عليه فلا يجد مناصاً من الاقرار بحقيقة الجرم . . . (ثامناً) ليس للمستنطق
وهل سمعت بحادثة كذا ومن الفاعل ومن يعرف حقيقة الامر غيرك واذا ذكر له مطلقاً ان يخاطر المظنون فيه او يرهقه عسراً مكرهاً اياه على الاعتراف بالجرم لذلك
عليه اناساً وسماهم فعلى المستنطق ان يسأله هل اجتمع بهم ام لا والحاصل ينبغي لا يجوز ان يحاكمه محاكمة خصم اذا بيّنت فيه كذبه في الدفاع عن نفسه وانما على -
ان يبتدئ بمثل هذه الاسئلة واخذ الاجوبة عنها متدرجاً فيها الى سؤال المستنطق في مثل هذه الحال ان ينبه المظنون فيه بقيام قرائن وادلة كافية
عن الفعل نفسه متمماً منه ببيان الاقوال والقرائن التي تبقى عليه الظنة بحسب علمه ما امكن وان ظهر في اقواله واحواله مناقضات او مخالفات ومباينات فعلى المستنطق

Copyright © King Saud University